وان عجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا ويجري فيه طعام التمليك والاباحة وتفسير طعام التمليك ظاهر وتفسير طعام الاباحة ان يغديهم ويعشيهم فان اراد ان يطعم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما في صدقة الفطر ورد الاثر عن عمر رض

محيط برهاني من الطلاق

وان اختار التكفير بالاطعام يطعم عشرة مساكين ويجري فيه التمليك والاباحة وقد ذكرنا في كفارة الظهار

م المزبور في كفارة اليمين

رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه وينبغي ان يكون حانثا كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث فان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له الوكيل

خانية في اليمين المؤقتة من الايمان

ولو حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبض فاخذ بنفسه او اخذ وكيله فقد بر في يمينه لان الوكيل بقبض الدين نائب محض ولهذا يرجع على الموكل بما لحقه من العهدة وفعل النائب كفعل المنوب عنه فكان الموكل قبض بنفسه وان عنى بان يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه وكذلك لو اخذها من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه لان الوكيل بالقضاء نائب محض فكانه قبضها من المطلوب وكذلك لو اخذها من كفيل بالمال عن المديون بامره او من رجل احاله المديون عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري وذكر في العيون مسئلة تدل على انه لا يبر اذا قبض من كفيل المديون او المحال عليه وصورة ما ذكر في العيون حلف اذا الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث لان الوكيل بقضاء الدين نائب محض وان قبضه من متطوع لم يحنث وكذا لو قبضه من كفيله او المحتال لم يحنث لانه لم يقبض من نائبه فلم يجعل القبض من الكفيل والمحتال عليه قبضا من المديون حتى لا يصير الحالف بارا قال في القدوري وكذلك لو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه على احد هذه الوجوه حنث فان عنى لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وعلى قياس ما ذكر في العيون ينبغي انه لا يحنث في فصل الحوالة وذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من غريمه واحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه لانه وكيل الطالب بالقبض واذا كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث

محيط برهاني في نوع آخر

فيما يجري بين صاحب المال وبين غريمه من الايمان

ولو قال كل امرأة تزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا تقبل هذا العقد الاجازة وقال القاضي الامام الاجل يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة بخلاف ما لو قال انت طالق لا يكون ولا يبطل التوقف قال صاحب المحيط لا حاجة الى تزويج الفضولي بل تزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه فهو شدد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجازه بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه لا يحنث وفيها اختلاف المشايخ سئل نجم الدين عمن تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد انه ما تزوجت بنفسي لا يحنث

خلاصة في الفصل من الايمان

وفي رقم حر في حيلة ان يزوجه بلا امرها فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم يجيزه هي فاجازتها لا تعمل فيجدد ان يجوز اذ اليمين انعقدت على تزوج واحد وهذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال في حلفه واجيزه اما اذا لم يقل قال النسفي زوج الفضولي لاجله يطلق ثلثا اذا الشرط تزويج الغير له مطلقا ولكن لا تحرم عليه لطلاقها قبل الدخول في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال

بحر رائق في الايمان

رجل اخذه اللصوص وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله عير فقال للعير على الطريق ذئاب ففهم العير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذئاب اللصوص حنث وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع العير لا يحنث لانه ما اخبر عن حالهم

ظهيرية من الايمان

ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة وفرق بين قوله كل امرأة اتزوجها وبين قوله كلما تزوجت امرأة فان هناك لو تزوج امرأة مرارا طلقت في كل مرة والفرق ان كلمة كلما وكل يوجبان التعميم لان كلمة كل موضوعة للتعميم لانه ضم البعض الى البعض للخصوص فصدره وهو الكل لعموم غير ان كلمة كلما توجب عموم الافعال نصا ووضعا وعموم الاسماء ضرورة عموم الافعال ولا تصحب الاسماء الا ترى انه يقال كلما ذهب وكلما قام ولا يقال كلما رجل وكلما امرأة والاصل فيه قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها واذا وجب عموم الافعال دخل تحت اليمين كل تزوج يوجد منه فيحنث بكل تزوج يوجد منه واما كلمة كل توجب عموم الاسماء لانها تصحب الاسماء قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت ويقال كل رجل وكل امرأة اما لا يوجب عموم الافعال لانها لا تصحب الافعال الا ترى انه لا يقال كل قام وكل ذهب واذا ثبت ان هذا يوجب عموم الاسماء دون الافعال اوجب عموم النساء لا عموم التزوج ويكون شرط الحنث في كل امرأة التزوج مرة واحدة

م المحيط البرهاني في الايمان